

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أنه كناية وأنه لو قال خذي طلاقك فقالت أخذت لم تطلق ما لم توجد نية الإيقاع من الزوج بقوله خذي أو من المرأة إن حمل قوله على تفويض الطلاق إليها وفي الإقناع لأقضى القضاة الماوردي أن قوله لعل اـ يسوق إليك خيرا كناية وذكر هو وغيره أن قوله بارك اـ لك كناية بخلاف قوله بارك اـ فيك وفي فتاوى الغزالي إذا كتب الشرطي إقرار رجل بالطلاق فقال له الشهود نشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال اشهدوا لا يقع الطلاق بينه وبين اـ تعالى بل لو قال اشهدوا على أني طلقته أمس وهو كاذب لم يقع فيما بينه وبين اـ تعالى وفي التتمة أنه لو قال لواحدة من نسائه أنت طالق مائة طلقة فقالت تكفيني ثلاث فقال الباقي على صوابك لا يقع على صوابها طلاق لأنه لم يخاطبهن وإنما رد عليها شيئا لاغيا فإن نوى به الطلاق كان طلاقا وكان التقدير أنت طالق بثلاث وهن طوالق بالباقي وأنه لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت يا أم أولادي قال أبو عاصم العبادي لا تطلق وهو كما قال غيره لو قال لزوجته نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة لا تطلق لأنه عطف على نسوة لم يطلقن وأنه لو قال له رجل فعلت كذا فأنكر فقال الرجل الحل عليك حرام والنية نيتي أنك ما فعلت فقال الحل علي حرام والنية نيتك ما فعلته لغا قوله النية نيتك ويكون الحكم كما لو تلفظ بهذا اللفظ ابتداء ولو قال له لما أنكر امرأتك طالق إن كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتي يقبل لأنه لم توجد إشارة إليها ولا تسمية وإن لم يدع إرادة غيرها حكم بوقوع الطلاق وباـ التوفيق